

مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥  
بالتصديق على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والسياحي  
بين  
دولة البحرين والجمهورية العراقية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،

وعلى اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والسياحي بين دولة البحرين والجمهورية العراقية الموقعة  
في بغداد بتاريخ ٩ جماد الاول عام ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠ مايو عام ١٩٧٥م ،  
وبناء على عرض وزير التربية والتعليم ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

ووفق على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والسياحي بين دولة البحرين والجمهورية العراقية الموقعة في بغداد  
بتاريخ ٩ جماد الاول عام ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠ مايو عام ١٩٧٥م المرافقة لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم ، ويبلغ الى المجلس الوطني ، وينشر في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم بالوكالة  
ابراهيم محمد حسن حميدان

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٩ شعبان ١٣٩٥ .

الموافق ١٦ أغسطس ١٩٧٥ .

# اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والسياحي بين دولة البحرين والجمهورية العراقية



ان حكومة دولة البحرين

وحكومة الجمهورية العراقية

رغبة منهما في توطيد الروابط الاخوية والقومية ، وتنمية العلاقات الثقافية والعلمية والفنية ، قررتا عقد اتفاقية ثقافية بينهما واعتمدا لهذه الغاية :

عن حكومة دولة البحرين - الشيخ عبد العزيز بن محمد الخليفة وزير التربية والتعليم .

عن حكومة الجمهورية العراقية - السيد غانم عبدالجليل وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الذين - بعد أن تبادلوا وثائق التفويض ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول - اتفقا على ما يلي :

## المادة الاولى :

يعمل الطرفان على تنمية التعاون الثقافي والعلمي بينهما ، وعلى اتخاذ كل ما من شأنه توثيق التعرف على الحضارة والنشاط الفكرى في بلديهما .

## المادة الثانية :

يشجع الطرفان المتعاقدان ، قدر المستطاع ، تبادل وانتداب الاساتذة والباحثين والعلماء والمدرسين وغيرهم من الخبراء العاملين في المجالات التربوية والعلمية والثقافية والفنية والتكنولوجية للعمل في جامعات وكليات ومدارس ومؤسسات كلا البلدين .

## المادة الثالثة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين لمواطنى الطرف الآخر الزمالات والمقاعد الدراسية ويسهل دراساتهم في جامعاته ومدارسه الفنية والصناعية ومعاهده المتخصصة .

## المادة الرابعة :

يستقبل كل من الطرفين المتعاقدين وفق امكاناته مواطنى الطرف الآخر الموفدين لغرض التدريب والبحث فى المؤسسات التربوية والعلمية والثقافية والفنية والصناعية .

## المادة الخامسة :

يتعهد الطرفان بتوفير أوسع تعاون ممكن بين المؤسسات والجمعيات والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية والرياضية والمهنية فى بلديهما .

#### **المادة السادسة :**

يعمل الطرفان على توحيد أسس المناهج التعليمية والمصطلحات العلمية في بلديهما .

#### **المادة السابعة :**

تتخذ الجهات المختصة في كل من الطرفين التدابير اللازمة لمعادلة الشهادات الدراسية لكل منهما تسهيلا للتحاق  
طلبة كل من البلدين بمعاهد البلد الآخر .

#### **المادة الثامنة :**

يقوم المختصون من الطرفين بدراسة أنظمة الامتحانات في كل من البلدين بغية تطويرها وجعلها متقاربة مع بعضها  
تمهيدا لتوحيدها .

#### **المادة التاسعة :**

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم المساعدة للدارسين والطلبة من الطرف الآخر للتعرف والاطلاع على  
المكتبات والمختبرات والمتاحف وغيرها من المؤسسات العلمية .

#### **المادة العاشرة :**

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الصحفية والاذاعية والتلفزيونية والسينمائية والمسرحية  
بلديهما وتوفير فرص التدريب للعاملين في هذه المجالات .

#### **المادة الحادية عشرة :**

يعمل الطرفان على تبادل وتسهيل وتوزيع المطبوعات والمواد التربوية والثقافية والعلمية والفنية وفقا للأنظمة  
المرعية في بلديهما .

#### **المادة الثانية عشرة :**

يسعى الطرفان الى اقامة علاقات ثقافية و اعلامية وفنية وسياحية لتوسيع وتطوير تعاونهما في هذا المجال ، ولهما  
أن يعقدا اتفاقات وعقودا ثنائية أو برامج عمل تنفيذية لتحقيق ذلك .

#### **المادة الثالثة عشرة :**

يتبادل الطرفان المعارض التعليمية والفنية والثقافية والعلمية والفعاليات المسرحية والموسيقية والرياضية .

#### **المادة الرابعة عشرة :**

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود الثقافية والتربوية والرياضية والطلابية والفنية ووفود الشباب وتقديم  
التسهيلات الممكنة لاقامتهم وتنقلاتهم في بلديهما .

#### **المادة الخامسة عشرة :**

يرحب الطرفان المتعاقدان بانشاء المراكز الثقافية لكل منهما في بلد الآخر وفقا للقوانين المرعية وبشرط الحصول  
على اذن مسبق .

#### المادة السادسة عشرة :

يشجع الطرفان المتعاقدان ، قدر المستطاع ، المباريات الرياضية بين مواطنيهما والتعاون المشترك بين منظماتهما الكشفية ومنظمات الشباب .

#### المادة السابعة عشرة :

يشجع الطرفان المتعاقدان التبادل السياحي بين بلديهما الشقيقتين .

#### المادة الثامنة عشرة :

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتخذنا كافة التدابير المناسبة ويقدمنا جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

#### المادة التاسعة عشرة :

يجتمع ممثلون عن الطرفين في كل من البلدين بالتناوب لوضع برامج تنفيذية أمد كل منها سنتان لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

#### المادة العشرون :

يتم تصديق هذه الاتفاقية وفقا للاصول الدستورية المرعية في كلا البلدين وتصبح نافذة اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق ابرامها .

#### المادة الحادية والعشرون :

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يتقدم أحد الطرفين باشعار خطي بالرغبة في انائها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

كتب ببغداد في ٩ جماد الاول ١٣٩٥ هجرية المصادف ١٩٧٥/٥/٢٠ ميلادية بنسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس القوة .

عن حكومة دولة البحرين

عبدالعزیز بن محمد الخليفة  
وزير التربية والتعليم لدولة البحرين

عن حكومة الجمهورية العراقية

غانم عبد الجليل  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
في الجمهورية العراقية